٤٧- بَابُ مَنْ هَزَلَ بشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِّ أو الْقُرْآنِ أو الرَسُولِ

وَقوْلُ اللهِّ تَعَالَي : (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ) الآيَةُ.
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدِ بن كَعْبٍ، وَزَيْدِ بن أَسْلَمَ، وَقَتَادَةَ – دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ - : أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوك : مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنا هَؤُلاَءِ، أَرْغَبَ بُطُوناً، وَلاَ أَكْذَبَ أَلْسُناً، وَلاَ أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ - يَعْنِي رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ الْقُرَّاء - فَقَالَ لَهُ عَوْفُ بنُ مَالِكٍ : كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَهَبَ عَوْفٌ إِلَى رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَهُ فَوَجَدَ الْقُرْآن قَدْ سَبَقَهُ .فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِ ارْتَحَلَ وَرَكِبَ نَاقَتَهُ، قَالَ : يا رَسُولَ اللهَّ! إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرَّكْبِ، نَقْطَعُ بِهِ عَنَّا الطَّرِيقَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَعَلِّقاً بِنَسْعَةِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْحِجَارَةَ تَنْكِبُ رِجْلَيْهِ – وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّمَا كُنّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ – فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَبِاللهَّ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ) مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ.
فيه مسائل :
الأُوْلَى: وَهِيَ الْعَظِيْمَةُ؛ أَنَّ مَنْ هَزَلَ بِهَذَا فَهُوَ كَافِرٌ.
الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذَا تَفْسِيْرُ الآيَةِ فِيْمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ.
الثَّالِثَةُ: الفَرَقُ بَيْنَ النَّمِيْمَةِ وَبَيْنَ النَّصِيْحَةِ للهِّ وَلِرَسُوْلِهِ.
الرَّابِعَةُ: الفَرَقُ بَيْنَ العَفْوِ الَّذِيْ يُحِبُّهُ اللهُ وَبَيْنَ الغِلْظَةِ عَلَى أَعْدَاءِ اللهِ.
الخَامِسَةُ: أَنَّ مِنَ الاِعْتِذَارِ مَا لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ.

الشرح:
هذا باب من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ وله علاقة بالباب السابق ـ باب ما جاء في احترام أسماء الله سبحانه وتعالى، وتغيير الاسم لأجل ذلك ـ وهي واضحة لأن الباب الأول فيه وجوب احترام أسماء الله سبحانه وتعالى، وتغيير الاسم لأجل ذلك، وسبق بيان هذا بالتفصيل ، وهذا الباب عكس الباب السابق ، الحكم فيمن لا يحترم أسماء الله

سبحانه وتعالى أو آياته سبحانه وتعالى أو كتبه أو رسله أو ملائكته سبحانه وتعالى أو غير ذلك .
الحكم فيمن يهزل ويتنقص ويسخر بآيات الله سبحانه وتعالى أو بأسمائه أو بالقرآن الكريم أو بالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم فيسبه أو يتنقص منه ونحو ذلك .
وتكمن أهمية هذا الباب لكثرة وقوع حوادث الاستهزاء والسخرية في المجتمع ؛ وكذا سب دين الله ؛ ونحو ذلك ؛ والأحداث في هذا تترى وكثيرة يتبع بعضها بعضًا ؛ سواءً كان هذا الاستهزاء والتنقص من الداخل أم من الخارج ، من المسلمين أم من غير المسلمين ، وكلٌّ له حكم يخصه ، سواء كان هذا الاستهزاء تصريحًا أو تلويحًا، إشارة أو إيماء ؛ والإيماء والإشارة تكون باليد أو باللسان أو بالعين أو بالألفاظ التي فيها كنايات وغير ذلك .
والاستهزاء الصريح معروف ، ومن ذلك ما سمعنا عنه مرارًا من مسألة رسوم الكاريكاتير التي يتنقصون فيها النبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم على اختلاف هذه الرسوم واختلاف أشكالها وأنواعها بحسب اختلاف من رسمها وروجها (قاتلهم الله أنى يؤفكون) وهذا الأمر يتجدد ؛ هجوم على نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم وعلى كتاب الله جل وعلا ، ولا رادع ولا زاجر، وإلا فإن هذا الأمر من الخطورة بمكان .
ولا خلاف بين أهل العلم المتقدمين والمتأخرين في كفر من فعل ذلك إذا كان من المسلمين ـ على ما سيأتي ـ أما إذا كان من أهل الذمة فإن ذمته تنتقض ؛ أي ليس له ذمة إذا فعل ذلك ؛ وحكمه في الحالتين القتل .
ويذكر في كتب السيرة أن خالد بن الوليد قتل مالك بن نويرة ، وقد كان بعثه النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفعها إلى أبي بكر الصديق ، وتلفظ بكلمة قتله بسببها خالد ، قال له : صاحبكم ، يعني يقصد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقتله خالد وحصل إشكال عليه بهذا القتل هل هو مصيب فيه أم لا ، لأن مالك ابن نويرة قال: إنني ما ارتددت وإنما أنا على إسلامي لكنه قتله رغم ذلك ، والصديق رضي الله عنه لم يقتل خالدًا به وقال إنه تأول .
وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم ـ كما روى أبو داود في سننه ـ كان هناك رجل أعمى عنده أم ولد، له منها ابنتان، أمة أتى منها بابنتين وكانت هذه الأمة رفيقة به، بهذا الأعمى ، يعني تخدمه وتعتني به لكنها كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم فينهاها هذا الأعمى ويزجرها فلا تنتهي حتى أكثرت مرة

من شتم النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ معولاً ووضعها في بطنها واتكأ عليه حتى قتلها وأخرجت جنينها، فلما وصل الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وناشد الصحابة من فعل ذلك قام هذا الأعمى رضي الله عنه فقال : يا رسول الله أنا فعلت ذلك لأنها كانت تشتمك وتسبك ، فأشهد النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة على أن دمها هدر، وهذا الحديث رواه الترمذي والنسائي وأبو داود وهو حديث صحيح .

وفي قصة الرجل الذي كان يكتب عند النبي صلى الله عليه وسلم الوحي ثم ارتد وذهب إلى الكفار فادعى أنه كان يكتب لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم هلك هذا الرجل ومات فأخذوا يدفنونه كلما دفنوه لفظته الأرض ، كلما دفنوه في مكان أخرجته الأرض ولم تقبله، فقالوا إنما هذا فعل محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فوقفوا عن دفنه وتركوه منبوذًا ؛ وهذا جزاء من يتنقص النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.

وقد حدث في هذه العصور حوادث من هذا الباب ؛ ومنها الجنرال التركي الذي احتفل مرة في سفينته أو سفينة على شاطئ البحر وفي احتفالهم أخذ القرآن وألقاه فما هي إلا وقت يسير حتى احترقت هذه السفينة وهلكت وغرق كل من فيها، ونجا منها رجل مسلم فر لما رأى هذا المنظر وعرف أن وباله إلى عاقبة وخيمة وغير ذلك .

فهذا الأمر خطير والابتلاء حاصل به من الداخل ومن الخارج ، بعض الكتاب السفهاء في الصحف يلمزون ويتكلمون وبعضهم يرسم الكاريكاتير بهذا المعنى أو قريبًا من هذا المعنى ، وبعضهم بدون رسم يتكلم ، ومنهم من يقول إن هذه الشريعة لا تصلح لهذا العصر ؛ وأنها لا تفي بحاجات هذا الزمان وأننا نحتاج إلى تطور في الأحكام والحكم بين الناس وأن هذا رجعية وأن التمسك بالدين وبالقرآن والسنة رجعية ونحو ذلك فهذه كلها كلمات فيها تنقص لهذا الدين واستهزاء بهذا الدين التام الكامل الذي أتمه الله جل وعلا وأكمله لنا وأنزله ليكون حكمًا بيننا حتى يأتي أمر الله .

مظاهر الاستهزاء والتنقص كثيرة ومتنوعة سواء الصريحة أو غير الصريحة وهي منذرة بالخطر لأنه ليس هناك يد رادعة تردع هؤلاء أو تضرب على أيديهم والله جل وعلا عزيز ذو انتقام سبحانه وتعالى .

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ألف مؤلفًا مستقلاً في هذا أسماه : الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ يعني السيف الصارم المسلول على من يشتم الرسول صلى الله عليه وسلم .

وبحث فيه مسألة السب والتنقص والاستهزاء بحثًا واسعًا في مجلدين كبيرين، ومن قبله القاضي عياض بحثه بحثًا جيدًا في كتاب الشفا بحقوق المصطفى أو بالتعريف بحقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم، هذه كتب مفردة ، وقد بحث هذا البحث في كتب الفقه التي تكلمت عن أحكام الردة وبم تكون الردة وبما يكون الكفر .

وذكروا هناك أن الكفر أنواع: ذكروا منها بعض الأنواع لكنها قد تزيد على هذا، ذكروا منها كفر الإباء والاستكبار ككفر إبليس، كفر الإباء والاستكبار، إبليس كفره كفر إباء واستكبار ليس كفره كفر تكذيب وجحود لكنه أبى واستكبر، أبى أن يطيع أمر الله جل وعلا واستكبر أن يسجد لآدم عليه السلام، والنوع الأول: كفر الإباء والاستكبار والعناد، النوع الثاني: كفر التكذيب والجحود والإنكار، ككفر كفار قريش في الظاهر وكفر فرعون في الظاهر وإلا فهم في الباطن مقرون كما قال تعالى (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلمًا وعلوًّا)..

النوع الثالث: كفر الشك، شخص يدخل في هذا الدين ولكنه متشكك، يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لكنه يقول احتمال واحتمال، متشكك، كفر الشك والظن، النوع الذي بعد ذلك: كفر الإعراض، يعرض عن هذا الدين.. (والذين كفروا عما أنذروا معرضون) يعرض عن هذا الدين لا يتعلمه ولا يسأل عنه..

وهذا النوع في الحقيقة لو كنا أخرناه كان أفضل لأنهم يقسمون المعرضين إلى معرضين ومعارضين، فالمعرض هو الذي ذكرته الآن وهناك معارض، يعارض الشريعة، برأيه وهواه وعقله، معارض يعارض الشريعة ويعارض القرآن ويعارض السنن برأيه وهواه وعقله، فهذا أعظم من الأول، المعرض، المعرض أمره انتهى ترك كل شيء وذهب، لكن المعارض مضاد ومحاد لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم..

ويدخلون فيه هذا النوع الذي معنا، التنقص والاستهزاء والسخرية، إلى غير ذلك، وإلا فالنوع الأول قد لا نرى منه شيئًا يكفر ويبتعد عن المسلمين..

بعد ذلك عندنا كفر النفاق، سواء كان هذا النفاق بتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم أو تكذيب بعض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم أو ببغض الرسول صلى الله عليه وسلم أو ببغض بعض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم أو بالمسرة بانخفاض دين الرسول صلى الله عليه وسلم أو

بالفرح بانتصار الكفار على دين الرسول صلى الله عليه وسلم أو بالكره لنصرة دين الرسول صلى الله عليه وسلم، كل هذه الستة أنواع في كفر النفاق..

هذه خمسة أنواع أساسية وبعضهم يزيد عليها صورًا أخرى مثل كفر البغض ونوعًا آخر هو الذي معنا، كفر السب والاستهزاء، سبع أنواع أو ثمانية قابلة للزيادة وإنما هذه صورًا للكفر ولا بد أن نذكر بأن الكفر يكون أحيانًا بناء على هذا التقسيم بالاعتقاد ويكون أيضًا بالقول واللسان ككفر الساب وكفر ذي العمل..

كفر الاعتقاد واضح وكفر الساب أو كفر اللسان كشخص يشتم نبي من الأنبياء، يقول لك أنا مؤمن بكل الأنبياء وأوقر كل الأنبياء وأعلم أن الله جل وعلا أرسلهم وأنهم صادقون، لكنه يتنقص نبيًّا من الأنبياء، أو يبغضه، يقول هذا النبي أبغضه من أجل كذا وكذا، أو يشتم تصريحًا أو تلويحًا نبيًّا من الأنبياء، فهذا كفر لا إشكال فيه، كفر أكبر مخرج من الملة، وإن كان هو يقول بأنني أعتقد بأنني أؤمن بكل الأنبياء وأجل كل الأنبياء وأحترم كل الأنبياء ويفعل هذا بلسانه.. فهذا كفر بالقول، والكفر بالفعل كأن يسجد الإنسان لصنم أو يكون إنسان مؤمن أو مسلم لكن يلقي بمصحف مثلاً في القاذورات أو في مكان فيه قذر أو أذى ويقول بأنه مسلم ومؤمن ويصلي وكذا، لكن يصر على هذا الفعل ويعمله عامدًا عالمًا به فهذا كفر بالفعل..

إذًا هذه أنواع الكفر وأقسامه تنتبه لها لأن بعض الناس يظن أنه لا كفر إلا كفر التكذيب فقط والجحود، شخص مكذب وجاحد هذا هو فقط الكفر كما يقوله الجهم بن صفوان ومن تبعه في ذلك..

وأيضًا الكرامية يقولون بأنه إذا نطق بلسانه بالشهادة فهو مؤمن وإن كان مكذبًا في قلبه، يعني عكس القول الأول.. هذا قول الكرامية، محمد بن كرام السجستاني، زعيم هذه الفرقة..

فانتبه لهذه المسألة الخطيرة التي ستحتاج إليها فيما بعد ربما سيأتي الكلام عليها في الطحاوية في مبحث الإيمان، أن الكفر يكون بالاعتقاد والكفر يكون باللسان، الأقوال، ويكون أيضًا بالأفعال والجوارح..

هذا البحث الذي معنا اليوم هو نوع من أنواع الكفر الذي ذكرناه كفر السب والاستهزاء، سواء سب الله جل وعلا أو سب النبي صلى الله عليه وسلم أو سب القرآن الكريم..

عندنا الآن ثلاث مسائل: المسألة الأولى: حكم هذا السب أو الاستهزاء أو السخرية: لا إشكال فيه ولا خلاف فيه أنه كفر..

تأتي للمسألة الثانية في مسألة حكم الشخص، إذا تاب من هذا السب، وأقوال العلماء فيه، أقوال العلماء في الساب إذا تاب..

تأتي للمسألة الأخيرة في قضية التكفير، نحن سنذكر هذا الكلام ونذكر كلام أهل العلم وأدلته لكن ليس معنى هذا أن كل واحد منا ينبري للحكم على الأشخاص بالتكفير أو بعدم التكفير بل هذا الحكم لا بد أن يرجع فيه لأهل العلم الكبار الراسخين في العلم لأنه لا بد في ثبوت هذا الحكم على الشخص من أمرين: الأمر الأول: كما يقول شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى: التحقق بأن هذا القول كفر، قال قولاً كفريًّا، هذه المسألة الأولى، المسألة الثانية: أن هذا الشخص توفرت فيه شروط التكفير وانتفت عنه الموانع، توفرت فيه شروط التكفير بأن يكون أتى بهذا القول أو هذا الفعل عالمًا عامدًا مريدًا قاصدًا، وانتفت الموانع، مانع الجهل ومانع الخطأ ومانع النسيان ومانع الإكراه.. فهذه لا بد أن تتحقق في الشخص لكي يحكم عليه بالكفر..

وإن شاء الله سبحانه وتعالى سأذكر لكم بعض فتاوى الشيخ ابن إبراهيم رحمه الله تعالى لأنه كان رئيس القضاة وعرضت عليه بعض المسائل فيما يتعلق بسب الدين ونحو ذلك سنأخذ بعض الفتاوى المتعلقة بهذا الأمر ليحصل هناك نوعًا من المطابقة بين النظرية والواقع أو العلم النظري والواقع وتعرف كيف طبق أهل العلم هذه الأحكام في الواقع ومتى تتخلف ومتى لا تتخلف..

المسألة الأولى التي ذكرتها في هذا البحث هي أنه لا خلاف بين أهل العلم في تكفير المتنقص والساب والمستهزئ..

أذكر لكم بعض الأقوال التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية أو القاضي عياض وذكرها غيرهما..

جاء في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، قال عبد الله، أي عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي عمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم أيستتاب؟ فقال: قد وجب عليه القتل ولا يستتاب، إذًا هذا قول للإمام أحمد قال عبد الله: سألت أبي عمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم، شتمه سواءً بلفظ صريح أو شبهه بشيء من الأشياء الناقصة ونحو ذل، قال: قد وجب عليه القتل ولا يستتاب، هذا كلام الإمام أحمد، ثم قال الإمام أحمد: خالد بن الوليد قتل رجلاً شتم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستتبه، إذًا هذا القول الأول للإمام أحمد..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الصارم المسلول صفحة٣٠٦: وحكى آخرون من أصحابنا رواية عن الإمام أحمد أن المسلم تقبل توبته من السب بأن يسلم ويرجع عن السب، إذًا هذه رواية ثانية عن الإمام أحمد، أن المسلم تقبل توبته من السب بأن يسلم ويرجع عن السب، كذا ذكره أبو الخطاب في كتابه الهداية ومن احتذى حذوه من متأخري أصحابنا في ساب الله ورسوله من المسلمين هل تقبل توبته أم يقتل بكل حال، روايتان، الإمام أحمد له روايتان في هذا..

شيخ الإسلام يقول: فقد تلخص أن أصحابنا حكوا في الساب ثلاث روايات إذا تاب، طبعًا هذا كله إذا تاب، الأول: يقتل بكل حال، يعني لا تقبل له توبة، لماذا؟ حكمه عندهم حكم الزنديق لأننا لا ندري هل توبته هذه صحيحة أم أنه أيضًا فيها نوع من التقية وإخفاء الكفر في الداخل، فيقولون لا ندري فيقتل بكل حال حتى لو قال إنه تائب حكمه حكم الزنديق، وأكثر من قال هذا الإمام مالك والمالكية كما سنقرأ بعض كلامهم، يعني الإمام مالك، هذه الرواية الأولى يقتل بكل حال..

الثانية: تقبل توبته مطلقًا، إذا تاب هذا الساب تقبل توبته، لماذا؟ لأن الله جل وعلا يقبل توبة الكفار إذا تابوا وهذا من هذا الباب، قال تعالى (قل يا عبادي الذي أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعًا) فهذا نوع من الكفر..

القول الثالث: التفرقة، تقبل توبة الكافر، يعني يقصد الذمي، ولا تقبل توبة المسلم، كيف؟ توبة الذمي أن يسلم، توبة الكافر أن يسلم، يعني لا يرجع له عصمة الدم والمال، لو قال أنا آسف أو رجعت عن كلامي، لا، لكن توبته بأن يسلم، فإذا أسلم فقد دخل في الدين من جديد.. هذه ثلاث أقوال..

قال ابن المنذر في كتابه الإجماع: وأجمعوا على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم أن له القتل..

عند المالكية قال سحنون المالكي، محمد بن سحنون: أجمع العلماء أن شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم المنتقص له كافر، والوعيد جارٍ عليه بعذاب الله، وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره كفر..

قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم، يعني عامة أهل العلم، على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل، وممن قال بذلك مالك بن أنس، والليث بن سعد، المصري، والإمام أحمد وإسحاق والشافعي..

قال القاضي عياض: وهو مقتضى قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولا تقبل توبته عند هؤلاء..

إذًا لو تاب عند هؤلاء لا تقبل توبته لأنهم لا يدرون هل هو صادق فيها أم لا، وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي، إلى أن قال، يعني ابن المنذر: ولا نعلم خلافًا في استباحة دمه بين علماء الأنصار، يعني دمه حلال، وسلف الأمة، انتهى..

القاضي عياض عقد قسمًا رابعًا في كتابه الشفاء، قال: القسم الرابع: في تصرف وجوه الأحكام فيمن تنقص أو سبه عليه الصلاة والسلام، حكم من تنقصه أو سبه صلى الله عليه وسلم.. قال: اعلم وفقنا الله وإياك أن جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه أو ألحق به نقصًا في نفسه أو في نسبه، يعني طعن في نسبه قال إنه من نسل زنى أو نحو ذلك أو دينه أو خصلة من خصاله، يعني خصال في خلقته أو هيئته، أو عرض به، عرض به قال مثلاً صاحبكم هذا كذا أو صاحبكم هذا كذا، أو سبه بشيء على طريق السب له،...٣٥: نظر لرجل أسود قال هو مثل هذا مثلاً، أو عرض أو سبه بشيء على طريق السب له أو الازدراء عليه أو التصغير لشأنه أو الغض من أو العيب له فهو ساب له، والحكم فيه حكم الساب، يقتل كما بقتله أو بقتلٍ.. أو يقتل كما نبينه، ولا نستثني فصلاً من فصول هذا الباب على هذا المقصد، يعني لا يوجد استثناء لهذا، ليس هناك استثناء، يقول: ولا نمتري فيه تصريحًا كان أو تلويحًا، يعني هذا الكلام ليس فيه امتراء ولا شك ولا جدال..

قال الجصاص الحنفي، أبو بكر الجصاص صاحب أحكام القرآن، في آية التوبة التي هي معنا: فيه الدلالة على أن اللاعب والجاد سواء، اللاعب والجاد سواء، شخص يقول أنا كنت أمزح، كنت أذكر هذا على سبيل المزح أو نضيع الوقت، اللاعب والجاد سواء في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه، يعني إلا المكره..

قال السبكي وهو الشافعية: التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية أو الوحدانية أو الرسالة أو قول أو فعل حكم الشرع بأنه كفر وإن لم يكن جحدًا.. نحن قلنا بأن الكفر أنواع..

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابه النفيس جامع العلوم والحكم: قد يترك دينه ويفارق الجماعة وهو مقر بالشهادتين، يعني شخص مقر بالشهادتين، يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ومع ذلك قد

يترك دينه، ويدعي الإسلام، كما إذا جحد شيئًا من أركان الإسلام أو سب الله ورسوله، صلى الله عليه وسلم..

يأتينا يقول أنا أصلي وأنا أقر بالشهادتين فكيف تقتلونني؟ نقول له: أنت سببت الله أو سببت الرسول صلى الله عليه وسلم أو سببت القرآن ونحو ذلك..

قال ابن نجيم الحنفي في كتابه البحر الرائق: والحاصل أن من تكلم بكلمة الكفر هازلاً أو لاعبًا كفر عند الكل، يعني حتى لو قال يا جماعة أنا كنت أمزح أو ليس قصدي أو كنت ألعب، كفر عند الكل، ولا اعتبار باعتقاد، لماذا؟ يقول لك بالعكس أنا أحترم الرسول وأحترم القرآن، نقول طيب هل يجتمع الاحترام والتعظيم في نفس إنسان مع الاستهزاء والازدراء والتحقير.. هل من الممكن أن تحترم شخصًا من العائلة أو من الأقارب أو من الجيران أو كذا تقول أنا أحب فلان وأوقره وتجلس تشتم فيه وتتنقص فيه وتزدريه هذا لا يوجد، في عرف الناس لا يوجد، بالعكس إذا سمعت أحد يتكلم على هذا الشخص الذي تحترمه أنت تغضب عليه وتثور عليه وتنكر عليه، لأن التوحيد معناه موافقة واستسلام وتعظيم وخضوع وتذلل، والاستهزاء معناه عكس ذلك احتقار وانتقاص وازدراء، يعني الاستهزاء كفر وزيادة..

يعني قد يوجد كافر أصلي هو كافر لكن ليس عنده ازدراء واحتقار، يعني مثلاً هو كافر لكن لا تسمع منه سب، يعني هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول يقول: قد يوجد الكفر بدون سب، ربما شخص كافر لا يحب أنه يسب، يكره السب ويكره الشتم فيعيش طيلة حياته لا يشتم أحدًا، لا النبي صلى الله عليه وسلم، ولا القرآن ولا غير ذلك، فالاستهزاء والتنقص كفر وزيادة، كفر زائد تنقص زائد ازدراء زائد احتقار زائد تنقيص، لذلك يختلف حكم الساب عن حكم الكافر..

الكافر إذا أسلم لا خلاف بين أهل العلم أنه يقبل إسلامه ويدخل في الإسلام ويعصم دمه وماله إلا بحقه، لكن الساب إذا تاب ففيه هذا الخلاف الذي سمعتموه، كثير من أهل العلم لا يقبل توبته ويقول يقتل بكل حال، الساب يقتل بكل حال، لأنه خطره أعظم..

يقول ابن نجيم: ومن تكلم بها مخطئًا أو مكرهًا لا يكفر عند الكل، يعني إذا تكلم بها عن طريق الخطأ أو الإكراه يكفر عند الكل.. ومن تكلم بها عالمًا عامدًا، من تكلم بها مخطئًا أو مكرهًا لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها عالمًا عامدًا كفر عند الكل..

قال الإمام المجدد في النواقض، نواقض الإسلام الناقض السادس وسنقف عليه، يقول: من استهزأ بشيء من دين الرسول أو بثوابه أو عقابه، يعني استهزأ بأي شيء، بالدين أو بالثواب أو بالعقاب كفر، ولا فرق بين الهازل والجاد، يعني شخص يقول أنا أمزح، الهازل والجاد والخائف، إلا المكره، إلا المكره الذي حصل عليه فعلاً إكراه ملجئ، أما شخص خائف مجرد أنه خائف من أي شيء فهذا حكمه حكم من سبق، لا فرق بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره..

قوله : باب من هزل : يعني حكم من هزل ، والهزل من المزح ، وهو ضد الجد، ويدخل فيه الهزل بالسخرية أو الانتقاص والاستهزاء واللعب سواءً كان هذا تصريحًا أو تلميحًا، تصريحًا بالكلام الصريح ؛ وتلويحًا أو تلميحًا بالإشارات كالهمس والغمز بالعين أو اللسان أو إخراج اللسان أو تحريك اليد ، يعني إذا ذكر مثلاً الرسول صلى الله عليه وسلم أو ذكرت سنته ؛ كأن يأتي شخص يخرج لسانه مما يدل على الاستهزاء والسخرية أو يشير بيده ، كأنه يقول دعنا منه، وصور الهمس والسخرية بالإشارة كثيرة وكذلك التصريحات كثيرة أيضًا .

قوله: باب من هزل بشيء فيه ذكر الله ، إما أن نقول هنا هذه شرطية، يعني من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول، يعني جواب الشرط فقد كفر، أو نقول: باب حكم من هزل، بشيء فيه ذكر الله، ذكر الله عام ، قد يهزل بأسمائه جل وعلا، يسخر باسم من أسمائه أو صفة من صفاته أو فعل من أفعاله أو يهزل بحكمه القدري أو حكمه الشرعي ، يسخر من حكم الله القدري كأن يقول: لماذا الشمس تشرق علينا من وقت كذا لوقت كذا ، هذا سفه، لو كانت تشرق وتظل إلى العصر وتغرب في العصر أحسن ما كانت تغرب في المغرب مثلاً، أو تأخرها للغروب في العشاء أفضل من تأخرها للغروب في هذا الوقت ، وقت النهار، فهذا استهزاء وسخرية بحكم الله القدري ، لأن أفعال الله جل وعلا لحكمة بل فيها غاية الحكمة، مع غاية الرحمة ، فهذا يسخر من حكم الله جل وعلا القدري، أو يقول: هذا البرد وقته غير مناسب أو هذا المطر وقته الآن غير مناسب الناس مشغولة بأعمالها وأشغالها وارتباطاتها أو كذا ، فيقول لو أخر هذا أو كان قدم لكان أفضل هذا سخرية واستهزاء بحكم الله جل وعلا القدري .

وكذلك من يسخر بحكم الله جل وعلا الشرعي، وهذا صوره كثيرة ، والقائلون به كثر ، كأن يقول تطبيق حكم السرقة وقطع يد السارق هذا فيه وحشية ونحن الآن في عصر التحضر والتمدن، وهذا الكلام لا ينبغي ، هذا سخرية من حكم الله الشرعي وطعن في حكمه وحكمته ؛ لأن عقل الإنسان لا يحيط بحكمة ولا يحيط بالعلل، عقل الإنسان محدود ، هذا الذي سخر ويقول:

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

يد فيها نصف الدية ، فكيف تقطع إذا سرقت ربع دينار؟ يستغرب، يعني قيمتها كبيرة إذا شخص اعتدى عليك وقطع يدك فيها الدية، وهذه اليد إذا سرقت تقطع، يقول هذا شيء غريب، فرد عليه السني قال له:

عز الأمانة أغلاها ؛ وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

لما كانت أمينة كانت ثمينة ولما خانت هانت ، وسبحان الله الذي ينظر إلى تطبيق هذا الحكم الشرعي يرى أن الواقع يشهد بذلك ؛ فلو أن إنسانا سرق وقطعت يده وعلقت على رقبته وحسمت الذراع في الزيت بعد قطعها ومشى هذا الشخص بين الناس ينظرون إلى يده المقطوعة ، وكل واحد يقول هذا سارق ، انظر إلى فلان السارق ؛ وإذا غشي مجالس وإذا دخل أماكن وخرج فكم يتعظ من الناس إذا رأى هذا المنظر، الواحد يقول لا، أنا أخسر مليون ولا يصنع بي هذا ولا يفعل بي هذا، أما الأحكام المدنية الموجودة الآن تجرئ المجرمين ؛ يقول أنا أسرق مليون أو نصف أو أقل أدخل السجن أجلس سنة أو اثنتين وبعد ذلك أخرج أستمتع بهذا المال طيلة حياتي، ماذا سيصنع بي السجن سنة أو اثنتين أو ثلاثة أو أكثر، ويخرج يتمتع بهذا المال الحرام ويشجع غيره على هذا المنكر، والشيء نفسه يقال في إقامة حد الرجم على الزاني المحصن، الذي يرجم بالحجارة أمام الناس ويرجمه المؤمنون ويشهد عذابه طائفة من المؤمنين ويرونه وهو يموت شيئًا فشيئًا ، هذا الجسد الذي استمتع بالفاحشة شيئًا فشيئًا يموت شيئًا فشيئًا ؛ والناس ترجمه بالحجارة ، فبعدما يرى الإنسان هذا المنظر من الذي سيجرؤ بعدما يتذكر هذا المنظر أن يقدم على مثله .

والشيء نفسه يقال في القتل وإذا رأيت إقامة حد القتل على شخص وقطع رقبته أمام الناس والدماء تخرج منه هذا المنظر لا يفارق مخيلتك ، فقد رأيناه مرة يقام عند المسجد الحرام في مكة المكرمة ولا يكاد الإنسان ينسى هذا المنظر، الناس بعضهم الآن يقتل ــ هكذا ــ نوعًا من الشجاعة ونوعًا من المروءة لصاحبه أو يري الناس أنه إنسان لا يظلم ولا يقدر أحد أن يتكلم عليه

، يخرج السكين أو الساطور أو السيف ويسارع في طعن أخيه، بشيء تافه جدا ؛ فيسفك دم امرئ مسلم من أجل شيء تافه قد لا يتعدى جنيهات لا أقول عشرات أو مئات لكنه يريد أن يري الناس شجاعته، هذا البطل لو وضع في مكان عام وطارت رقبته أمام الناس بسبب سفكه لدم أخيه فسيتعظ من خلفه من الذين يحملون السواطير والسيوف وغير ذلك فإنهم يتذكرون هذا المنظر الرهيب .

لكن هؤلاء لا رادع لهم ، وليس هناك قانون يردعهم ؛ وليس هناك سيف يطيح برؤوس هؤلاء المستهترين بالدماء، لذلك كثرت حوادث القتل في مجتمعنا ، كلما ترى شجار ترى سيوفًا تعمل، قد تصيب وقد لا تصيب ، وهذا استهتار بشأن الدماء.

فالذي يطعن في حكم الله جل وعلا القدري أو الشرعي يكون مستهزئا وحكمه حكم من ذكرنا في هذا البحث الذي نتكلم فيه : باب من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن، يتكلم عن القرآن أو آية منه أو القرآن بوجه عام ويقول : هذا كان قديمًا هذا كان للعرب هذا جاء لقوم معينين ، ولا يصلح الحكم به في هذا العصر، وأن القرآن في المساجد يتلى ، ودع ما لقيصر لقيصر وما لله لله ، فهذا الكلام كلام الملاحدة وكلام العلمانيين، حكم الله جل وعلا على المسلم في كل مكان، حتى عند دخولك الخلاء، هناك حكم لله جل وعلا، وعند دخول الخلاء هناك أحكام ؛ كيف تستجمر وكيف تستنجي، وكيف تدخل وكيف تخرج ، باليمين أم بالشمال ؟ وأنت نائم ماذا تقول وعندما تقوم من النوم ، وهكذا .

باب من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول، أو الذي يستهزئ بالرسول، رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم بصفة خاصة أو الرسل بوجه عام ؛ يستهزئ بالرسل ؛ إما يستهزئ بهم في أوصافهم الخَلْقية أو الخُلقية أو في رسالتهم أو فيما يتعلق بهم ؛ **{فقد كفر}**: فقد كفر الكفر الأكبر المخرج من الملة ، ما الدليل؟ الدليل ما سنذكره في هذا الباب من الآية والحديث اللذين أتى بهما المصنف رحمه الله تعالى .

وقد أشكل على كثير من الناس مسألة موجودة في بلادنا ؛ وهي ما يحصل في الأسواق ممن يسبون الدين إذا تشاجروا ؛ فبعضهم يسب الدين صراحة ؛ وبعضهم يتلفظ بكلمة أخرى قريبة ، وهي كلمة الديك ، لكن الأكثر يسبون الدين ، وهذه مسألة أخرى إذا سب الديك فماذا يقصد هل يقصد سب الدين أم سب الديك نفسه ، وهذه المسألة من مسائل الحكم على الأشخاص ؛ ولا يتكلم

فيها إلا أهل العلم ، ويرجع فيها إلى أهل العلم ، ولا يصح أن تنصب نفسك حكمًا أو قاضيًا وتطبق الأحكام من الكفر أو غيره على الناس لأنك لست أهلاً لذلك ، لأننا قلنا ثبوت حكم الكفر على الشخص لا بد فيه من توفر شروط وانتفاء موانع ، ومن هذه الشروط : العلم والذكر والإرادة والقصد، ومن هذه الموانع التي تمنع التكفير النسيان والإكراه والجهل في بعض الصور والخطأ .
فلا بد لطالب العلم أن يتورع عن هذا الباب لئلا يقع في الحكم على شخص بالكفر وهو ليس أهلاً لذلك، فإنه قد جاء الحديث الصحيح أن من قال لأخيه يا كافر فإن كان كما قال وإلا حارت عليه أي رجعت عليه .
وهذه فتوى للإمام الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله تعالى ـ ثم بعد ذلك أنقل تنبيهًا لحفيده الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله تعالى .
الشيخ محمد بن إبراهيم كان رئيس المحاكم وقاضٍ ، وكان لا يخشى في الله جل وعلا لومة لائم ومن قرأ سيرته عرف مقدار هذا الرجل .
الفتوى الأولى للشيخ رحمه الله (١٩٤/١٢) يقول فيها : من محمد بن إبراهيم إلى المكرم: الشيخ عبد الملك بن إبراهيم رئيس عام هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحجاز، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فقد اطلعنا على المعاملة الواردة منكم برقم ... وذكر الرقم ، بتاريخ ١٣٨١هـ باعتراف فلان الفلاني بسب الدين، يعني فلان الفلاني قيل له سببت الدين؟ فاعترف .
يقول الشيخ: ونفيدكم أننا باطلاعنا على أوراق المعاملة وعلى كتاب فضيلة رئيس المحكمة لم يظهر لنا ما يوجب على فلان إقامة حد الردة ، لم يظهر للشيخ ما يوجب إقامة حد الردة، لماذا؟ يقول: إذ أنه لم يصرح بسب الإسلام وإنما سب دين ذلك الرجل ، وهذا يحتمل أنه أراد أن تدين الرجل رديء ، يعني يذم أو يسب تدين هذا الشخص ، ومعاملته وطريقته في المعاملة ، مثلاً يكذب في المعاملات أو يغش فيها ، ودين الإسلام لم يأمر بهذا ، فيقول: يحتمل أنه أراد تدين الرجل أن تدين الرجل رديء ، والحدود تدرأ بالشبهات ، إقامة الحد على الأشخاص إذا وجد شبهة تمنع الحد لم يقم الحد ، وهذا فيه حديث ضعيف لكنها قاعدة معروفة عند أهل العلم، الحدود تدرأ بالشبهات ، وبهذا تكون إحالة المذكور إلى القاضي لتقرير التعزير اللازم عليه ، يعني هذا لا يترك ويعزر بالجلد أو غيره ، يعني لا يقام عليه حد الردة .
فهذه الصورة التي ذكرها الشيخ لا يقام عليه حد الردة ولكن يعزر بالجلد أو غيره ، يقول: أما سجنه فإنه يكتفى بما مضى له من السجن، يعني يبدو أنه

كان سجن قبل العرض على الشيخ أو المحكمة ، يقول: يكتفى بما مضى له من السجن، والله يحفظكم .
وهناك فتوى أخرى في الحقيقة للشيخ كان الحكم فيها يختلف، لما أيضًا عرض عليه شخص سب دين شخص آخر قال الشيخ : والحال أن محمد المهدي مسلم ، يعني شخص سب شخصًا آخر اسمه محمد المهدي ، فالشيخ يقول: الحال أن محمدا المهدي ، يعني المسبوب ، فسب دينه سب للدين الإسلامي ، وسب الدين ارتداد، سب الدين ردة ، والعياذ بالله .
ثم قال: ونظرًا لما ذكرته عنه من أنه جاهل بمدلول ما صدر منه ـ يعني هذه مسألة أخرى ، الشيخ هنا حكم عليه ، على الفعل بالكفر، لكن قال: نظرًا لما ذكرته عنه أنه جاهل بمدلول ما صدر منه ـ فيكتفى بما قررتموه تعزيرًا .
إذًا يقال في مثل هذا أن الحال يختلف باختلاف الشخص الساب ، والفعل كفر لا ريب فيه .
والشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله تعالى له كلام قريب من هذا ؛ يقول الشيخ حفظه الله تعالى: ويخرج عن ذلك ما لو استهزأ بالدين ، يعني لم يأت بلفظ لسب الله الصريح أو سب الرسول أو سب القرآن ، لكن أتى بلفظ سب الدين، يقول: ويخرج عن ذلك ما لو استهزأ بالدين فإن الاستهزاء بالدين فيه تفصيل ، فإن المستهزئ بالدين أو الساب له أو اللاعن له قد يريد دين المستهزَأ به ولا يريد دين الإسلام أصلاً، فلا يرجع استهزاؤه إلى واحد من الثلاثة ، يعني لا يرجع الاستهزاء إلى سب الله أو سب الرسول أو سب القرآن ، أما إذا كان الاستهزاء بشيء خارج عن ذلك فإن فيه تفصيلاً ؛ فإن كان هزل بالدين فينظر : هل يريد دين الإسلام أو يريد تدين فلان؟ تدين مثل تمذهب، مذهب فلان، تدين فلان يعني الشيء الذي تدين به، دان به، كتمهذب، هل يريد دين الإسلام، يسب دين الإسلام أو يسب تدين الشخص، ومثال ذلك ، أن يأتي واحد من المسلمين ويستهزئ مثلاً بهيئة أحد ممن يلتزم بالسنة فهل يكون مستهزئًا الاستهزاء الذي يخرجه من الملة ؟ يعني رجل مثلاً لابسًا لثوب على السنة أو ملتحٍ أو كذا، واستهزأ به ، يقول الشيخ: هل يكون مستهزئًا الاستهزاء الذي يخرجه من الملة؟
الجواب: لا ، لأن هذا الاستهزاء راجع إلى تدين هذا المرء وليس راجعًا إلى الدين أصلاً ؛ فيعرَّف الشخص بأن هذا سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، يقال له يا أخي أنت تستهزئ بهيئة هذا الشخص أو بلباسه أو بلحيته ونحو ذلك فإذا عرف أن هذا سنة وأقر بذلك وأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ثم

استهزأ ـ بمعنى استنقص أو هزل ـ مع علمه وإقراره فهذا راجع إلى الاستهزاء بالرسول صلى الله عليه وسلم .
يعني يعلم ويبين له، يا فلان تعال، أنت ذكرت كذا وتستهزئ بفلان من أجل كذا ومن أجل أنه لابس كذا، أنت تعرف أن هذا سنة وأنه جاءت فيه أحاديث كذا وتعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذا، إذا قال نعم أنا أعلم هذا وأعلم أنه جاءت به السنة وأصر على هذا كفر، فإذا قال لا هذه أول مرة أعلم ولا أعرف أنه يوجد أحاديث جاءت بهذا، وأحسست أن فلانا هذا يفعل هذا من رأسه وطيلة عمره لا يسمع لكلام أحد ، إلى آخره ، يعرَّف الشخص، وكثير الآن من الناس الذين يسبون أو يتكلمون بهذه الكلمة الفاحشة إذا كلمته بعد هذا السب يقول لك: لم يأت في ذهني هذه القضية أصلاً ولم أفكر بها .
فعلى كل حال الأمر فيه خطورة بالغة جدًّا وفيه إشكال ، يعني هذا الكلام قد لا يروق لبعض الناس، وبعض الناس يقول هذا الشيء غير واقعي ، لكن يبقى على كل حال أن الحكم لا بد فيه من التريث ويحكم فيه في كل مسألة بحسبها، لأن الإشكال أنك إذا حكمت على هذا الشخص بالكفر ترتب على هذا أمور كثيرة ، لذلك هذا الحكم لا بد أن يكون كما قال الفقهاء بحكم القاضي ، لأنه إذا حكم عليه بالكفر تبين منه زوجته وتحرم ذبيحته ولا يَرِثُ ولا يُورَّث .
ثم يطبق عليه بعد ذلك حد الردة ـ القتل ـ لقوله في الحديث "من بدل دينه فاقتلوه" وإذا قتل فإنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين بل يلقى في مزبلة بعيدة عن البلدة لكي لا يؤذي المسلمين برائحته..
أحكام كثيرة متنوعة ومتعددة، فالأمر فيه خطورة فلا بد فيه من التريث ولا بد فيه من الرجوع لأهل العلم ؛ خاصة مع قلة العلم الموجود في بلادنا ؛ وقلة تنبيه الناس لهذا الأمر، الخطباء يجب أن ينبهوا على حرمة الدين وتعظيم سب الدين وخطورة الساب على المنبر أو على غير المنبر وينبه الناس ويبين للناس .
فلا بد من نشر هذا الأمر بين الناس وتنبيه الناس وتحذيرهم من هذا، وتكرار هذا الأمر لخطورته (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون. لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) هذا في الذي يسخر أو يستهزئ فما بالك بالساب المعلن والمجاهر بسبه وطعنه .

وهناك أيضًا فتوى أخرى للشيخ محمد بن إبراهيم ، سئل عن مسألة قريبة من ذلك في المجلد الثاني عشر ؛ سئل عن شخص يبغض اللحية ويقول هذه وساخة هل هذا مرتد؟

جواب الشيخ ابن إبراهيم رحمه الله تعالى يقول : فيه تأمل ، إن كان يعلم أن هذا ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا استهزاء بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فحري أن يحكم عليه بذلك، يعني إن كان هذا عن علم ويعلم أن السنة جاءت بهذا يعلم أن السنة والأحاديث جاءت بإعفاء اللحية وأنها من دين الأنبياء والمرسلين يقول: إذا علم هذا فهذا استهزاء بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فحري أن يحكم عليه بذلك .

وهناك فتوى أيضًا بعدها برقم ٣٩١٠ في مجموع الفتاوى له : الاستهزاء بأهل العلم أو بأهل الخير يقول الشيخ : كفر الهازل معلوم كما في آية براءة ، ثم يُتبع هذا المستهزئ بأهل الخير والطاعة والعلم ، وبعض أهل العلم ذكر أنه يكون ردة إذا كان هذا ديدنه ، أما كونه من أعظم العظائم ومن آية النفاق فظاهر أما الذي يستهزيء بأهل الدين وحملة الدين والشريعة لعارض من العوارض، يعني لأغراض شخصية، وهذا يفعله مع واحد أو اثنين فهذا أهون ، كأن يغضب من فلان ، إذا تأخر عليه مثلاً في الإيجار أو في موعد أو نحو ذلك ، فيتكلم على هذا الشخص لذاته ليس من أجل دينه، يعني يوجد أناس يتكلمون على الأشخاص والعلماء من أجل دينهم وأنهم حملة الشريعة ويلمزونهم ويطعنون فيهم، هذا حكمه حكم المستهزئ ، لكن شخص اختلف مثلاً مع أحد المشايخ أو أحد الدعاة في مسألة أو أمر دنيوي ، فتكلم عليه ، قال فلان هذا ما يصلح أو فلان هذا منافق أو فلان هذا مفسد، فهو الآن تكلم عليه من أجل مشكلة دنيوية فهذا لا يرجع لسب الدين ، أما إذا تكلم عليه من أجل الشريعة التي يحملها أو العلم الذي يحمله فهذا يرجع إلى المسألة وهي الساب .

قال المؤلف رحمه الله تعالى : **باب من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول، وقول الله جل وعلا (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون. لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) الآية .**

عن ابن عمر ومحمد بن كعب، يعني القرظي، وزيد بن أسلم وقتادة، دخل حديث بعضهم في بعض .

أنه قال رجل في غزوة تبوك: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء ـ هذا متكلم يلمز في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي النبي الكريم صلى الله عليه وسلم فيقول: ما رأينا مثل هؤلاء، ثم يعيبهم ويذمهم بهذه الخصال ـ **أرغب بطونًا ـ** يعني أوسع الناس بطونًا ـ و هذا كذب ـ **ولا أكذب ألسنًا ولا أجبن عند اللقاء ـ** يصفهم بأنهم كذابون وأنهم حريصون على الدنيا وأنهم جبناء..

يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه القراء، وقد علم الجميع، علم المسلمون وعلم أعداء الإسلام أن الصحابة نعتهم وصفتهم ضد هذا وعكس هذا الذي ذكروه .

فقال له عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني: كذبت ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب عوف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره فوجد القرآن قد سبقه، نزل فيهم القرآن، فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ارتحل، يعني الرسول ركب ناقته وارتحل، فهذا الرجل يمسك بالرحل أو بالحبل الذي تربط به الناقة من الخلف ويقول: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب، كنا نتحدث حديث المسافر، حديث الركب، لا نقصد حقيقة هذا الكلام، يعني كنا نتكلم كلامًا نقطع به الطريق ، فقال ابن عمر: كأني أنظر إليه متعلقًا بنسعة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنسعة هي الحبل الذي يشد به البعير من تحت بطنه ويمر من تحت ذيله لكي لا يسقط الرحل، يمسك ويتعلق بنسعة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الحجارة تنكب رجليه ، يعني تضرب رجليه، وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب، يعني اعف عنا إنما كنا نتحدث حديث المسافر وكنا نضيع الأوقات ، فيقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ، يعني أنت لم تجد شيئًا تتسلى به إلا الاستهزاء بخاتم الرسل وسيدهم الرسل صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام، لم تجد شيئًا تقطع به عنك عناء الطريق إلا الاستهزاء بالصحابة رضي الله عنهم خير من مشى على الأرض بعد الأنبياء أو بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ، فيقول له: أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون، ما يلتفت إليه وما يزيده عليه ، يعني لا يزيد النبي صلى الله عليه وسلم على أن يقول له هذه الكلمات، يكرر الآية الكريمة .

وهذا الأثر أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير وكذلك رواه غيرهما .

وذكر الشيخ مقبل رحمه الله تعالى في كتابه الصحيح المسند

، كتاب جيد للشيخ مقبل بن هادي الوادعي، يذكر فيه أسباب النزول الصحيحة التي وقف عليها، والتي بحثها وخرجها في هذا الكتاب، اسمه الصحيح المسند من أسباب النزول، تحتاج أن يكون معك وأنت تقرأ التفسير، بعض كتب التفسير لا تعلق على أسباب النزول فقد تكون بعض الأسباب فيها مقال وبعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف، فيا حبذا لو كان معك هذا الكتاب وهو مجلد يكون بجانبك وأنت تقرأ التفسير، الصحيح المسند من أسباب النزول للشيخ مقبل بن هادي..حاشية مع اختصارها

وقال: رواه ابن أبي حاتم، قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى، ويونس بن عبد الأعلى ثقة من الثقات المعروفين ، قال: حدثنا عبد الله بن وهب ، وهو عبد الله بن وهب المصري الفقيه ، أحد الأعلام، قال أخبرني هشام بن سعد، وهشام بن سعد هذا هو علة هذا الإسناد ، فقد قال فيه أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال الإمام أحمد: ليس بالحافظ ، والذهبي قال: حسن الحديث، ومع ذلك فإن الشيخ في الأخير أتى له بشاهد يقويه كما سيأتي .

قال أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم: زيد بن أسلم: أحد الأعلام في التفسير.

عن عبد الله بن عمر قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس يومًا، وذكر الأثر، إلى قوله: كنتم تستهزئون .

قال الشيخ مقبل: الحديث رجاله رجال الصحيح إلا هشام بن سعد فلم يخرج له مسلم إلا في الشواهد ، يعني لا يحتج به استقلالاً وإنما خرج له في الشواهد ، يقول: كما في الميزان، يعني كما في ميزان الاعتدال للذهبي ، قال: وأخرجه الطبري من طريقه.

ثم قال: وله شاهد بسند حسن عند ابن أبي حاتم من حديث كعب بن مالك، له شاهد، لهذا الأثر الذي معنا بإسناد حسن عند ابن أبي حاتم من حديث كعب بن مالك، فيكون الحديث على أقل أحواله حسن الإسناد، فيكون هذا الأثر الذي ذكره الشيخ هنا بدون تخريج أقل أحواله أنه حسن الإسناد أو تقول حسن بشواهده.. نص كلام ش مقبل

ومع ذلك فإن هناك قصة مماثلة لهذا السبب ذكرها أيضًا الشيخ مقبل في كتابه قال ابن جرير الطبري في التفسير: حدثني أيوب بن إسحاق بن إبراهيم، ابن جرير، وأيوب قال فيه أبو حاتم الرازي: كان صدوقًا، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، وثقه كذلك أبو حاتم الرازي، قال حدثنا إسرائيل ، وهو ابن يونس، ثقة معروف، عن سماك، وهو سماك بن حرب، وهو صدوق تغير بآخره ، أو

بأخرة ، عن سعيد بن جبير، التابعي المعروف الذي قتله الحجاج صبرًا سنة خمس وتسعين .
عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسًا في ظل شجرة، فقال: "إنه سيأتيكم إنسان فينظر إليكم بعيني شيطان فإذا جاء فلا تكلموه" يعني اتركوه، فلم يلبث أن طلع رجل أزرق، يعني أزرق العينين ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال له: تعال، فقال: "علام تشتمني أنت وأصحابك؟" إذًا هذا كان من المنافقين الذين يتسترون بالإسلام ويكتمون النفاق والكفر ويشتمون النبي صلى الله عليه وسلم إذا خلوا ببعضهم البعض، فقال: "علام تشتمني أنت وأصحابك؟" فانطلق الرجل فجاء بأصحابه فحلفوا بالله ما قالوا ، كما قال تعالى (اتخذوا أيمانهم جنة) يعني وقاية وسترة يتقون بها المؤمنين ، إذا أحد قال له فعلت كذا فيقول والله العظيم بالله ما فعلت وما صنعت وما شتمت ؛ فجاء هذا المنافق هو وأصحابه فحلفوا بالله ما قالوا وما فعلوا حتى تجاوز عنهم الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه كان يصدق من حلف له بالله سبحانه وتعالى، وربنا جل وعلا عاتبه على قبول هذا الاعتذار في سورة التوبة ، فأنزل الله : (يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فإن يتوبوا يك خيرًا لهم وإن يتولوا يعذبهم الله عذابًا أليمًا" الآية .
وقيل بأن هذه الآية (يحلفون بالله ما قالوا) نزلت في رجل يسمى بالجلاد .
إذًا هذا أيضًا سبب أو قصة في الاستهزاء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مشابهة للقصة التي ذكرها المؤلف هنا .
قوله : ابن عمر. الصحابي المعروف ، ومحمد بن كعب ، تابعي، وزيد بن أسلم، وقتادة ، فذكرها مرفوعة ومرسلة، لأن رواية التابعي مرسلة ، ولا يذكر التابعي الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم أو بين من ذكر له هذا ممن شاهد الواقعة، رواية التابعي مرسلة، وهنا ابن عمر يرويها، وابن عمر هو الإمام الكبير عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المكي المدني، صحابي جليل معروف باتباعه للحديث والأثر، وعرض على النبي صلى الله عليه وسلم فرده ، كان في الرابعة عشر من عمره، وعرض عليه في الخندق فقبله، وعمره خمسة عشر عامًا ؛ أسلم قديمًا مع أبيه وهو صغير ولم يبلغ الحلم وهاجر معه.. قال عبد الله بن محيريز: والله إن كنت أعد بقاء ابن عمر أمانًا لأهل الأرض، يعني وجود هذا الصحابي

بينهم بما بث فيهم من العلم وحفظ عليهم من العلم والفتوى مدة طويلة من الزمان ؛ فكان هذا التابعي يقول: كنت أعد هذا أمانًا لأهل الأرض، انظر لهذا التبجيل من التابعين لأصحاب النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ؛ توفي ابن عمر في سنة ثلاث وسبعين أو أربع وسبعين، على خلاف .

قوله : عن ابن عمر، ومحمد بن كعب، وهو محمد بن كعب بن سليم القرظي، أبو حمزة المدني، من أعلم الناس بالتفسير، أبوه كعب بن سليم القرظي من سبي بني قريظة كاد أن يقتل لولا أنهم كشفوا عنه فوجدوه لم ينبت ، فترك ، فكان من نسله هذا الابن محمد بن كعب ، المفسر لكتاب الله جل وعلا ، من أعلم الناس بتفسير كتاب الله سبحانه وتعالى وهو من الثقات العلماء توفي سنة مئة وعشرين من الهجرة .

قوله : وزيد بن أسلم ، زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، مفسر مشهور، له أولاد ثلاثة كلهم ضعفاء، أسامة بن زيد بن أسلم، وعبد الله بن زيد بن أسلم وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، كلهم ضعفاء، لكن زيد بن أسلم من الثقات المشهورين بالتفسير، الذين كان يرجع إليهم في تفسير كتاب الله جل وعلا ؛ والعجيب أنه مات هو وأصحابه ، كانوا يجلسون في مسجد الربذة فوقع عليهم السقف ، سقط عليهم سقف المسجد فمات ومن معه من أصحابه..

قال نافع بن جبير بن مطعم لعلي بن الحسين: تتخطى مجالس قومك لعبدٍ لعمر، يعني تترك مجالس قومك وتذهب إلى مولى لعمر، ويقصد به زيد بن أسلم، تتخطى مجالس قومك وتجلس لعبدٍ لعمر، فقال: إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه . يعني الإنسان يجلس لمن يستفيد منه ليس بشرط أن يكون للشخص منصب أو له مال أو وجاهة أو إنسان مميز أو عنده دكتوراه أو ماجستير ، لا ، هذا يتخطى مجالس قريش ويجلس لعبدٍ لعمر بن الخطاب ، الذي هو زيد بن أسلم ، فقال: إنما يجلس الإنسان أو الرجل إلى من ينفعه في دينه، وهذه قاعدة مهمة لطالب العلم، فالإنسان لا يستكبر عن العلم، طالما وجد هناك فائدة وهناك من يستفيد منه سواءً كان مثله أو كان أكبر أو كان أصغر لا يستنكف عن التعلم .

قوله : وقتادة ، فهذا الأثر الآن روي عن ابن عمر، يعني مرفوعًا، ومحمد بن كعب، تابعي، وزيد بن أسلم ، وقتادة ، وقتادة هو ابن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري، وهو من طبقة تلي الوسطى من التابعين، حافظ عصره ، جلس عند سعيد بن المسيب حتى أتعبه كثيرًا ، قتادة زار سعيد بن المسيب، يعني في المدينة وجلس عنده ثمانية أيام يسأله ، فقال له سعيد: تسألني عن كل

شيء يختلف فيه؟ يعني ما عندك أسئلة إلا التي فيها خلاف ، قال: وهل يسأل الإنسان إلا عما اختُلف فيه؟ يعني هذه المسائل المشكلة ، ثم قال له بعد ثلاثة أيام : ارحل عني يا أعمى فقد أنزفتني ، يعني تعبتني من كثرة المسائل التي كان يسألها قتادة بن دعامة ، وصفه النسائي وغيره بالتدليس .
قوله : دخل حديث بعضهم في بعض، يعني الرواية التي يذكرها الآن من مجموع روايات هؤلاء الأربعة ، صحابي وثلاثة من التابعين ، دخل حديث بعضهم في بعض ، وهذه طريقة يصنعها بعض المؤلفين والمصنفين ، فيسوقون الروايات مساقًا واحدًا مع أنها عن أناس مختلفين ، والمؤلف كأنه نقل هذا المتن بهذه الطريقة من كتاب الصارم المسلول لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، فهو موجود فيه بنفس هذه الألفاظ وبنفس هذا التصرف، دخل حديث بعضهم في بعض ، يعني شيخ الإسلام قبل المؤلف ذكره بهذه الطريقة كما ساقه الشيخ هنا .

قوله : { أنه قال رجل في غزوة تبوك } أبهم الرجل هنا ، قبل أن نذكر من هو الرجل هذه الحادثة حصلت في غزوة تبوك ، غزوة تبوك كانت غزوة في أيام العسرة والشدة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في غيرها من الغزوات يوري ، يعني لا يقول للناس نحن سنذهب للمكان الفلاني نغزو العدو في المكان الفلاني ، بل كان يعرض ويوري ، إلا في هذه الغزوة ، فإنه صرح لهم بالمكان والعدو، ليستعدوا للقائه ، لأن الروم أو النصارى في شمال الجزيرة اتفقوا مع نصارى العرب في شمال الجزيرة على أن يتكالبوا ويتوجهوا لغزو المدينة بمن فيها ، يعني أرادوا أن يغزوا النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في عقر دارهم ، فلما سمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم استعد لغزوهم قبل أن يغزوه ، فأخبر الصحابة بوجهتهم ، لأن السفر بعيد من المدينة إلى تبوك وتبوك في أطراف الشام والمسافة طويلة والجو حر والنفقة قليلة، فأخبرهم بوجهته صلى الله عليه وسلم .
واستعد من المسلمين ثلاثون ألف مقاتل ، لكن الإشكال كان في تجهيز الجيش مع القلة والفقر والفاقة ؛ فأتى أبو بكر الصديق رضي الله عنه بكل ماله وأتى عمر رضي الله عنه بنصف ماله، وجهز عثمان رضي الله عنه ألفًا من البعير بأحلاسها وأقتابها ثم ألفًا ثم ألفًا، ثلاثة آلاف، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم" من الشدة والفاقة التي كان فيها المسلمون، ومع كل هذا تخلف ورجع المنافقون، هذه الغزوة التي تخلف فيها

كعب بن مالك رضي الله عنه مع اثنين من أصحابه وأيضًا تخلف أو رجع من الطريق المنافقون، ففي أثناء السير في هذه الغزوة حصلت هذه القصة .
قوله : {أنه قال رجل} قال ابن إسحاق: كان جماعة من المنافقين منهم وديعة بن ثابت، وديعة أو وداعة، بن ثابت، ومخشي بن حميّر، قال ابن حجر في الإصابة: بالتثقيل والتصغير، حميّر، وهكذا أيضًا ضبطه ابن ماكولا في كتابه الإكمال ؛ وقيل وزيد بن وديعة ، ومخشي بن حمير هذا قيل أنه حضر لكنه لم يتكلم ، وقيل بأن هذا هو الذي عفا الله جل وعلا عنه كما سيأتي في الآية (إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة) فقالوا بأنه عفا عنه ، ومما قيل عنه في التفسير أنه قال: يا رسول الله قعد بي اسمي واسم أبي، مخشي، وحمير، وقيل إنه سمي بعبد الرحمن، ودعا الله جل وعلا أن يقتل في سبيله بحيث لا يدري عنه أحد، فقتل في حرب اليمامة مع المرتدين .
قال رجل في غزوة تبوك: وكانت الغزوة في السنة التاسعة في شهر رجب .
قال: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء، ما رأينا، ما علمنا أو ما أبصرنا، لأن الرؤية تطلق على العلم أو تطلق على الرؤية البصرية، قال: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء، قراء جمع قارئ، يقصدون بالقراء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكلمة القراء كانت تطلق في الأيام الأولى وفي الصدر الأول على من حفظ القرآن وفقهه، أما القراء الآن تطلق على مجرد الحفاظ، سواءً كان يفقه القرآن أم لا يدري عنه شيئًا..
قال: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء: إذًا هو يطعن في حملة الشريعة، الذين نقلت الشريعة إلينا عن طريق الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، فما وجه الاعتراض عنده وما وجه الذم؟ يقول: {ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونًا} الرغب والراغب هو الواسع، يعني بطونهم واسعة، كناية عن أي شيء؟ عن كثرة الأكل والنهم والجشع، وهذا غير صحيح ، فكل من قرأ تاريخ الصحابة ووقف عليه علم أنهم كانوا لا يأكلون إلا إذا جاعوا وإذا أكلوا لم يشبعوا، وجاء في قصة أبي هريرة أنه لما كان يغمى عليه من الجوع ويصرع من الجوع فيمر به أبو بكر ويسأله عن آية فلا ينتبه له ويمر به عمر فيسأله عن آية في كتاب الله وهو يعلم الآية فلا ينتبه له، حتى يمر به النبي صلى الله عليه وسلم فيسأله عن آية فيعرف ما به صلى الله عليه وسلم فيأخذه معه ، والأحاديث في هذا عن الصحابة كثيرة ، ومات مصعب بن عمير يوم مات ولم يجدوا ما يكفنونه به كفنًا كاملاً ، بل كفنوه ببردة إذا غطوا رأسه

انكشفت رجليه وإذا غطوا رجليه انكشف رأسه ، فكان الصحابة رضي الله عنهم أزهد الناس في الدنيا، ولم يكونوا أرغب بطونًا كما يذكر هذا .
قال: أرغب بطونًا، ولا أكذب ألسنًا: يعني يتهمهم بالكذب، يتهمهم بالكذب، في رواية: أوعبنا بطونًا، أوعب: يعني تستوعب أكلاً كثيرًا، أوعبنا بطونًا، وفي رواية: أكذبنا ألسنا .
وقال ابن مسعود رضي الله عنه عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يمدحهم كما ذكر ابن كثير في النهاية قال: أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوبًا وأعمقها علمًا وأقلها تكلفًا، كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خير الناس، اصطفاهم الله جل وعلا لخير رسول، إذًا خير رسول اصطفي له خير الناس ، وغير معقول أن يكون خير رسول اصطفي له أسوأ الناس كما يزعم الشيعة ، لكن الله جل وعلا بكرمه ومنه لما اصطفى لنا خير رسول اصطفى له خير الناس وهم الصحابة الكرام رضي الله عنهم كما قال ابن مسعود: أبر هذه الأمة قلوبًا وأعمقها علمًا، وفي رواية: آمنها قلوبًا، يعني أعظم قلوب هذه الأمة إيمانًا ، فالإيمان في قلوبهم كالجبال الراسخات، وأقلها تكلفًا ، ومع هذا يقول ذاك المنافق : **أرغب بطونًا ولا أكذب ألسنًا**، وكل الناس يعلم أن أكثر وأعظم الناس كذبًا هم المنافقون، قال الله جل وعلا (ألا إنهم هم الكاذبون) وقال تعالى في سورة المنافقين (والله يشهد إنهم لكاذبون) .
قوله : {ولا أجبن عند اللقاء} وهذه من العجائب يتهمهم بالجبن والصحابة رضي الله عنهم ضربوا أروع الأمثلة في الشجاعة والجرأة ، والعالم كله يعرف هذا من شرقه لغربه ومن شماله لجنوبه ، يتهمهم بأنهم جبناء، وهذا شيء معلوم بالتواتر كذبه وأن الصحابة والعرب قبل الإسلام كانوا أعظم الناس جرأة وشجاعة، ولا أجبن عند اللقاء من المنافقين؛ فالمنافقون هم أعظم الناس جبنًا، كما قال تعالى (يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم) إذا سمعوا أي إنسان يصيح حتى لو كان إنسانا ينشد ضالة ، فيظن أحدهم أنه نزل فيهم آية أو نزل فيهم خبر، يحسبون كل صيحة عليهم، من جبنهم وخورهم وفزعهم وخوفهم، فهم الجبناء وهم الكذابون وهم الجشعون.
قال: يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه القراء، لكن لماذا قال هذا الكلام؟ قال هذا الكلام ـ كما زعم ـ ليضحك من معه ومن حوله ، وليقطع ويزيل عنه وعن من معه عناء الطريق، فقال هذه الكلمات التي سيأتي الكلام عليها ، وهذا يدل على أن الإنسان ينبغي عليه أن يحتاط في كلامه ويحذر في

كلامه، وإذا جلس مجلسًا ليس المقصود فقط أنه يضحك الناس ويضحك من حوله لكي يقولوا عنه أنه خفيف الظل أو خفيف الدم أو نحو ذلك ، فيقول كلمة يخسر بها دينه ودنياه وآخرته، فينبغي على الإنسان أن يحذر لأن بعض الناس يترخص في المزاح فيقول كلمة من سخط الله ليضحك بها القوم فتهوي به في النار والعياذ بالله سبعين خريفًا، أو أبعد مما بين المشرق والمغرب، ينبغي للإنسان أن ينتبه لخطر الكلمة وجنايتها على أصحابها.

قوله : قال له عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني ، وقد شهد الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : **كذبت** ، والكذب مخالفة الكلام للواقع، يعني الواقع يقول بأن هذا المتكلم كاذب وأن الصحابة على خلاف هذه الأوصاف التي وصفت ، ويؤخذ منها فائدة إنكار المنكر، أن الإنسان عليه أن ينكر المنكر حسب استطاعته ، باليد إذا كان يستطيع أو باللسان ، فإن لم يستطع فبقلبه ، فهذا أنكر المنكر بلسانه ، ثم ذهب ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : كذبت ، ولكنك منافق .

أيضًا يؤخذ منه جواز وصف الشخص بالنفاق إذا تحققت فيه أوصافه وشروطه وانتفت الموانع ؛ وفعل أو قال ما يقتضي هذا الوصف ، **قال: لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم** ، فذهب عوف بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره ، فهل هذه من النميمة ؟ النميمة هي نقل الكلام بين الناس بقصد الإفساد، لكن إذا أنت نقلت الكلام بقصد الإصلاح لا يكون هذا من النميمة ، فلو أن شخصا تكلم على فلان عندك وفلان سألك قال لك أما سمعت فلانا يتكلم علي هل يمدحني هل يذمني، تقول له والله ما سمعت إلا خيرًا ، فيظن هذا الآخر أن فلانا هذا يمدحه ويثني عليه وأنه لا يتكلم فيه ، فإذًا أنت هنا تسعى للتأليف بين قلوب المسلمين، فهذا ليس من النميمة ، وليس من الكذب ، بل هو من المشروع والمسموح به ، فالصحابي عوف بن مالك ذهب ليخبر الرسول صلى الله عليه وسلم لينظر ماذا على هذا الشخص وما حكمه في الشريعة ، وليبين للناس حكمه في الشريعة ، فلما ذهب إليه وجد القرآن قد سبقه ، نزل الوحي بما قال هؤلاء ، وهذا يدل على علم الله جل وعلا الشامل التام، وأنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما حصل قبل أن يأتيه عوف بن مالك ليخبره ، لأن الله جل وعلا بكل شيء عليم .

قال: فوجد القرآن قد سبقه ، فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقل إن هذا الرجل هو وديعة بن ثابت، جاء وهو آخذ بحَقَب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحبل الذي يشد به رحل البعير حتى لا يسقط ،

وهو آخذٌ بحقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ يقول : يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب ، هذا وديعة بن ثابت ، ثم قال : **وقد ارتحل وركب ناقته** ، ارتحل تفسيرها ما بعدها، وركب ناقته، فقال: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونتحدث حديث الركب نقطع به عنا الطريق، أو: نقطع به عناء الطريق ، يعني تعب الطريق، قال ابن عمر: كأني أنظر إليه، يعني كأنه وهو يتكلم ويحدث بهذا الحديث يراه أمامه ، كأني أنظر إليه متعلقًا بنسعة ناقة رسول الله ، وهو الحبل الذي يمسك به الرحل في بطن البعير من الخلف أو مما يلي الذيل .

قوله : { وإن الحجارة تنكب رجليه} ، أي تضرب رجليه ؛ أي تصيبه ، وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب، يعتذر، فيقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون) إلى هنا انتهت رواية ابن أبي ، قال: ما يلتفت إليه وما يزيده عليه ، ما يلتفت إليه ، لأن السخرية والاستهزاء تكون كفرًا ، بغض النظر عن قصد المتكلم ، لأن الدين ليس محلاً للاستهزاء ولا للسخرية ولا للهزل، الدين وكتاب الله جل وعلا والرسول صلى الله عليه وسلم، ليس محلاً للسخرية والعبث والمزاح .

قال تعالى (يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزئوا إن الله مخرج ما تحذرون) قال المفسرون: إن الله جل وعلا قد وفى بما وعد فأنزل هذه السورة ـ سورة التوبة ـ تفضح المنافقين، وهي الفاضحة أو المبعثرة التي هتكت أستار المنافقين .

(إن الله مخرج ما تحذرون) ثم قال: (ولئن سألتهم) لئن سألتهم يا محمد، اللام للقسم، يعني سألت هؤلاء المستهزئين لماذا قلتم هذا الكلام (ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب) { ليقولن } : يعني معتذرين ، وهذا جواب القسم ، ليقولن معتذرين إنما، هذا حصر لكلامهم يعني كأنهم قالوا نحن ما أردنا شيئًا إلا اللعب والمزاح، إنما كنا نخوض ونلعب، هذا حصر لكلامهم، كنا نخوض، خاض في الحديث أي أفاض فيه، خاض في الباطل يعني دخل في الباطل ، إنما كنا نخوض ونلعب، يعني للترويح عن النفس والتنزه ؛ ومعلوم أن آيات الله جل وعلا ليست محلاً للمزاح والاستهزاء بل الواجب تعظيمها واحترامها وتقديرها حق قدرها .

(قل أبالله) الاستفهام للإنكار، أي: ليس الله جل وعلا محلاً للسخرية واللعب ، لا بذاته ولا بأسمائه ولا بصفاته ولا بأحكامه الكونية والشرعية سبحانه وتعالى.

(قل أبالله وآياته) كذلك الآيات، سواءً كانت آيات كونية أو آيات شرعية ـ على ما سبق ــ لا يجوز السخرية منها ولا الاستهزاء بها ولا المزح بها .
(ورسوله) المراد به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .
(قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون. لا تعتذروا) النهي هنا المراد به التيئيس أو التيئيس والاحتقار، يعني ليس هناك مجال لقبول العذر منكم، لا تعتذروا، لماذا؟ إما لأنهم كانوا كاذبين في اعتذارهم ، يعني هم قالوا ما قالوه وجاءوا يعتذرون وهم كاذبون في اعتذارهم ، أو لأن الاستهزاء على هذا الوجه ، على وجه الخوض واللعب بآيات الله لا يكون صاحبه معذورًا .
فمنعوا هنا من الاعتذار لأحد أمرين: إما لأنهم كاذبون في اعتذارهم وإما لأن هذا الذي قالوه ليس مما ينفع فيه الاعتذار، فالسخرية والهزل بآيات الله جل وعلا أو برسله أو بشيء فيه ذكر الله جل وعلا ليس مما يعتذر منه .
قال الشوكاني ناقلاً عن الواحدي من أئمة اللغة أن معنى الاعتذار محو أثر الذنب وقطعه ، فهم قد منعوا من هذا ، على كلا التقديرين .
قال: (قد كفرتم بعد إيمانكم) وهذا دليل على كفر المستهزئ بالله أو برسوله أو بالقرآن أو بشرعه ، قال: (قد كفرتم بعد إيمانكم) هنا يوجد إشكال في الحقيقة ، على قولين لأهل العلم: قد كفرتم بعد إيمانكم ، هل أثبت لهم إيمانًا أم هذا الإيمان هو مجرد قول باللسان منهم ولكنهم في الحقيقة يبطنون الكفر، مجموعة من أهل العلم منهم البغوي ومن بعده الشوكاني وغيرهما يقولون أي أظهرتم الكفر بعدما وقع منكم من الاستهزاء المذكور، كفرتم بعد إيمانكم، أي بعد إظهاركم الإيمان مع أنكم تبطنون الكفر، يعني بعد إظهاركم الإيمان وإبطانكم الكفر، أظهرتم الكفر، فهم في كلا الحالتين كفار، مبطنون للكفر، قد كفرتم بعد إيمانكم، يعني أظهرتم هذا الكفر باللسان بعد أن كنتم تظهرون الإيمان لكنكم في الحقيقة كفار، هذا قول لعدد كبير من المفسرين .
وشيخ الإسلام ابن تيمية لا يرى هذا الرأي، يقول أنه أثبت لهم إيمانًا لكنه إيمان ضعيف، ضعيف جدًّا ، لقوله (قد كفرتم بعد إيمانكم) .
وقال الشيخ ابن عثيمين : هم لم يكونوا منافقين خالصين ، بل مؤمنون ولكن إيمانهم ضعيف ، وهذا الإيمان الضعيف لم يمنعهم من الاستهزاء ، لأنه ضعيف جدًّا ، يعني مثلما توقد شمعة ؛ والشمعة هذه تنتهي في آخر جزء منها ، فهذا ضوء ، تقول هذا ضوء لكنه ضوء في غاية الإخفات ، لكنه يسمى ضوءًا .

قال تعالى: (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة) هذا فيه دليل لقبول توبة المستهزئ إذا تاب ، لكن من لا يقول ذلك يقول بأن الطائفة المذكورة هنا هو مخشي بن حمير الذي حضر ولم يقل بقولهم ، لذلك تمنى مخشي أن يضرب كل واحد منهم مئة سوط ولا ينزل فيهم قرآن ، وتاب وحسنت توبته رضي الله عنه ، قالوا بأنه حضر ولم يقل ولم يتكلم بل داهن وماشاهم وتاب فتاب الله عليه وعفا عنه (إن نعف عن طائفة منكم) قال ابن عباس: الطائفة الرجل والنفر؛ يعني حتى لو كان واحدًا .
(إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة) هذا جواب الشرط، إن: شرطية، نعف: فعل الشرط ، جوابه: نعذب طائفة ؛ قال ابن كثير: لا يعفى عن جميعكم ولا بد من عذاب بعضكم بأنهم كانوا مجرمين بهذه المقالة الفاجرة ، وقيل بأن الطائفة مخشي بن حمير عفا الله عنه وتسمى بعبد الرحمن وسأل الله أن يقتل شهيدًا لا يُعلم مقتله، فقتل يوم اليمامة ؛ لم يعثر عليه .
وقيل إن الطائفة زيد بن وديعة والأول أشهر، ويحتمل أن الله عفا عنهما، هذا كلام ابن كثير، يعني عفا عنهما عن زيد بن وديعة وعن مخشي بن حمير .
(إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين) هذه الباء للسببية أو بيان لعلة الحكم ، يعني لماذا يعذب هؤلاء ؟ لأنهم كانوا مجرمين ، وأعظم الجرم وأعظم الذنب ما يكون من الشرك وما يكون من الكفر ومنه هذا الاستهزاء بالله جل وعلا وبآياته وبرسوله صلى الله عليه وسلم ، بأنهم كانوا مجرمين، يعني بإصرارهم على النفاق ، ولم يتوبوا منه ، أو مجرمين بالاستهزاء .
فيه مسائل: الأولى: وهي عظيمة أن من هزل بهذا فهو كافر، من هزل بهذا، بالشريعة أو بالله أو بآياته أو برسوله أو بكتابه فهو كافر، وذكرنا كلام أهل العلم في هذا ونقلنا ما قاله القاضي عياض..
الثانية: أن هذا هو تفسير الآية فيمن فعل ذلك كائنًا ما كان ، حتى لو قال أنا لا أقصد وأنا كنت أمزح ، فهذا لا ينفع في الاستهزاء والسخرية أو التنقص أو الهزل بالدين أو بالشريعة ، هذا كله لا ينفع .
الثالثة: الفرق بين النميمة والنصيحة .
وسبق بيانهما .
الرابعة: الفرق بين العفو الذي يحبه الله وبين الغلظة على أعداء الله ، العفو الذي يحبه الله إذا تاب الشخص وأصلح وحسنت توبته ، لأنه بالعفو عن هؤلاء المفسدين تحصل المفسدة وتزداد ؛ ويقال فعلوا كذا وعفي عنهم ؛ فنحن نفعل

مثلما فعلوا وسيعفو عنا ، فالعفو عن هؤلاء يسبب زيادة الفساد ، فلكل مقام مقال.
الخامسة: أن من الاعتذار ما لا ينبغي أن يقبل ، إذا عُلم أن هذا الاعتذار باطل لا حقيقة له وأن الإنسان فيه كاذب أو كذاب ، فهذا لا يقبل ، وأيضًا هذه المسائل التي فيها الاستخفاف بالشريعة والاستهزاء بالشريعة لا يقبل الاعتذار فيها .
من فوائد هذا الباب العظيم التي ينتبه لها الإنسان: أن الإنسان قد يكفر بكلمة يتكلم بها وهو لا يدري ، يقولها مازحًا مع أصحابه أو ليضحك القوم ، فيجب على الإنسان أن يحذر من الكلمات التي تخرج من فيه ، ومن النكات التي يجلس أحيانًا بعض الناس يتضاحكون فقد يدخلون النكات في آيات الله أو في الأنبياء والرسل أو في كتاب الله جل وعلا أو في شريعة الله سبحانه وتعالى ؛ كما في بعض الأفلام والمسلسلات .
أيضًا من فوائد هذا الباب : الخوف من النفاق الأكبر، الخوف من النفاق ، فإن الله جل وعلا أثبت لهؤلاء إيمانًا، على قول شيخ الإسلام ابن تيمية، أن هؤلاء عندهم إيمان ضعيف، أثبت لهؤلاء إيمانًا قبل أن يقولوا ما قالوه، ومع هذا الإيمان الضعيف الذي أثبته لهؤلاء فقد وقعوا بعد ذلك في الكفر ولم يقبل اعتذارهم، فالإنسان يخاف من الوقوع في النفاق الأكبر .
وقال أهل العلم بأن علامات النفاق الأصغر إذا كثرت أو اجتمعت على الإنسان قد تلحقه بالنفاق الأكبر، فالإنسان يحذر منها ، فلا يقول إن الكذب وعدم أداء الأمانة والفجور في الخصومة ونحو ذلك إنما هي من النفاق الأصغر ، بل إذا كثرت على الإنسان فقد تلحقه بالنفاق الأكبر المخرج من الملة والعياذ بالله سبحانه وتعالى..

والله أعلم